ملحق

# الرد على شُبهة خطيرة للشيخ الألباني بشأن السكوت عن الحكّام المرتدين

للشيخ د.أيمن الظواهري

نخبة الفكر

ذو القعدة ١٤٣٥ - سبتمبر ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وممن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد

أيها الإخوة المسلمون : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا يخفى على كل مسلم عاقل في قلبه بقية من حياة ما نحن عليه من الهوان وسؤ الحال، ولا يخفى الفساد العظيم الضارب بجذوره في بلاد المسلمين والصد عن سبيل الله تعالى، وكل هذا وغيره من مكر الكافرين وكيدهم بنا كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ [١] ، ولقد غرس المستعمر الكافر شتى صنوف الفساد في بلادنا من تبديل الشريعة والحكم بالقوانين الكافرة إلى إفساد التعليم إلى إشاعة الفجور والفواحش والخمر والربا إلى تربية جيل مرتد من أبناء المسلمين يرعى غرس المستعمر الكافر بعد رحيله.

ولا شك أن هذه الفئة المرتدة التي نصبت نفسها حامية لغرس الكافرين لا شك أنها أخبث من المستعمر الكافر وذلك لأن هذه الفئة ( هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ) ويخفى أمرهم على كثير من العامة، ومن هنا كان ( كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي ) هكذا قال ابن تيمية رحمه الله. [٢]

[١] البقرة: ٢١٧

[٢] مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢٨).

وقال رحمه الله: ( والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد أهل الكتاب ، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين ، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين وحفظ رأس المال مقدم على الربح ). [٣]

ولا شك أننا –نحن المسلمين– مسئولون في المقام الأول عن هذا الفساد العظيم وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [٤]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [٥] ، ومسئوليتنا هي تركنا الجهاد الواجب علينا لدفع هذا الفساد، ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [٦]، فطغى الفساد بلا دافع، وضرب الله علينا الذل عقوبة لنا لتركنا الجهاد كما قال صلى الله عليه وسلم ( إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ) [٧] ولا أمل في تغيير هذا الواقع الأليم إلا بعلاج سببه ( وهو ترك الجهاد ) فالأمل في التغيير ودفع الفساد هو بالجهاد في سبيل الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [٨].

فلما قامت طائفة من المسلمين تدعوا إلى الجهاد –الذي هو طريق الخلاص– لم تجد أمامها العدو الكافر فقط وإنما – ومما زاد البلاء – أنها وجدت الصف الإسلامي ممزقا بين فتن الشهوات وفتن الشبهات إلا من رحم الله تعالى، فطائفة تصد عن الجهاد وتزعم انه سبب البلايا من هؤلاء المنافقين الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ –إلى قوله تعالى– ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [٩]، وطائفة اتخذت من البرلمانات الشركية طريقا لتطبيق الشريعة الإسلامية وهؤلاء كشفنا فساد مسلكهم في نشرتنا الخامسة وهم الإخوان المسلمون، وطائفة عكفت على محاربة طواغيت الأموات من القبور والأحجار والأشجار وغضت الطرف عن الطواغيت الأحياء الأشد فتنة وإفسادا﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [١٠] ، وطائفة اتبعت شبهة خطيرة للشيخ الألباني تقضي بالسكوت عن هؤلاء الطواغيت، وطائفة وطائفة ....

---

[٣] مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٥-١٩٥).
[٤] الشورى: ٣٠.
[٥] النساء: ٧٩.
[٦] البقرة: ٢٥١.
[٧] رواه أبو داوود وصححه الألباني (٣٤٦٢).
[٨] الرعد: ١١.
[٩] النساء: ٧٨-٧٩.
[١٠] الأنفال: ٧.

ونحن كما نجاهد الكافرين بالسيف والحديد ، فكذلك نكشف شبهات هؤلاء بالكتاب والسنة ، ونرى هذا واجبنا دينيا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدين النصيحة ، ولا نقول كما يقول بعضهم ( ويعذر بعضنا بعضا فيما أختلفنا فيه ) فإن هذا شعار فاسد يهدم الدين قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [١١].

وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٢] ، والسكوت عن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو من كتم العلم الملعون صاحبه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١٣].

وإيمانا بوجوب كشف الشبهات وبيان الحق عند الاختلاف إعذارا إلى الله تعالى أن يهدي المختلفين فيعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا فنحن في هذه النشرة نرد على شبهة الشيخ الألباني ويتكون الرد من ثلاثة فصول :

الأول : في بيان كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم

الثاني : في الرد على شبهة الشيخ الألباني

الثالث : خاتمة

[١١] النحل: ٦٤.

[١٢] البقرة: ٢١٣.

[١٣] البقرة: ١٥٩-١٦٠.

## الفصل الأول :

في بيان حكم الكفار الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم .

أما كونهم مرتدين، فلقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [١٤] ، وذلك لأن مايفعله هؤلاء هو نفس صورة سبب نزول الآية: "وهو تعطيل حكم الشريعة الإلهية واختراع حكم جديد وجعله تشريعا مُلزِما للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة بالرجم واخترعوا تشريعا بديلا، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع". [١٥]

وهذا ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر ( وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يُعملُ به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره ) [١٦]

قلت : قوله ( وجعله دينا يعمل به ) أي جعله نظاما ملزما للناس، فالدين – في احد معانيه – يطلق على نظام حياة الناس حقا كان أو باطلا، لأن الله سَمّى ما عليه الكفار من الضلال دينا، فقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [١٧] .

وممن أفتى بكفر هؤلاء الحكام – كفرا بواحا أكبر – من العلماء المعاصرين:-

العلامة الشنقيطي حيث قال: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم – بيانه أن كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرج من الملة الإسلامية ). [١٨]

---

[١٤] المائدة: ٤٤.

[١٥] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٢٨-٣٠).

[١٦] فتح الباري (١٣/١٢٠).

[١٧] الكافرون: ٦.

وقال الشنقيطي رحمه الله: ( وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة اوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على على ألسنة رسله –صلى الله عليهوسلم–، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم الإ من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم ). [١٩]

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: ( ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها .... ) اهـ. [٢٠]

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: ( أفيجوز – مع هذا – في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والأراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون – إلى ان قال – إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام –كائنا من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو اقرارها ). [٢١]

وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله: ( وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزم لأهل الإسلام بالاحتكام الى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم–، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا الكفر لا يشك أحد من اهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه ) [٢٢]

---

[١٨] أضواء البيان (٤٣٩/٣).

[١٩] أضواء البيان (٤/٨٣,٨٤) ويراجع أيضًا: أضواء البيان (٧/١٦٢,١٧٣)،(٧/٥٨٤,٥٩٠)،(٦١٤/٧).

[٢٠] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، طبعة أنصار السنة ، هامش ص ٣٩٦.

[٢١] عمدة التفسير ١٧٣/٤-١٧٤.

[٢٢] عمدة التفسير ١٥٧/٤.

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق في رسالته (تحكيم القوانين) قال: ( إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين على قلب محمد –صلى الله عليه وسلم– ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ( فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ).

– ثم ذكر الشيخ ابن ابراهيم أن الحكم بغير ما انزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف واقع المسلمين وصفا دقيقا، فقال–: ( الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية وإعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كله إلى كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، من مذاهب بعض البدعيين والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحته عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة ) اهـ

ونقتصر على هذه النقول إختصارا

فإذا كفر الحاكم لسبب من الأسباب السابقة أو غيرها من أسباب الردة، فقد سقطت طاعته ووجب خلعه، فإن كان ممتنعا بشوكة وقوة فقد وجب قتاله لخلعه، وذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( دعانا النبي –صلى الله عليه وسلم– فبايعناه، فكان فيما اخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: ( إلا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ) متفق عليه . [٢٣] [٢٤]

[٢٣] صحيح البخاري: ٧٠٥٥.
[٢٤] صحيح مسلم: ١٨٤٠.

وفي شرح هذا الحديث قال النووي: ( قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وأنه لو طرأ عليه الكفر انعزل – إلى قوله – فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها وليفر بدينه )[٢٥]

وقال ابن حجر – إذا كفر الحاكم – وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك. [٢٦]

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن كيفية مواجهة الحكام مقررة بالنص والإجماع وهو وجوب جهادهم، فكيفية مجاهدتهم ليست موضع اجتهاد إذ لا اجتهاد مع النص، وبهذا تعلم بطلان مسلك من يرى أن التغيير يكون باتباع الأسلوب الديمقراطي ودخول البرلمانات للمناداة بتطبيق الشريعة ، فهذا مخالف للواجب بالنص والإجماع فضلا عن بطلانه شرعا كما سبق في الكلام عن الديمقراطية في نشرتنا الخامسة .

ونضيف إلى ما ذكره القاضي عياض، أنه إذا عجز المسلمون عن الجهاد فإنه يجب عليهم إعداد القوة وجوبا لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾[٢٧]، وقال ابن تيمية رحمه الله: (كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب )[٢٨]

هذا وقد جعل الله سبحانه إعداد العدة للجهاد فرقانا بين المؤمن والمنافق وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾[٢٩].

---

[٢٥] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ج١٢ ص ٢٢٩.
[٢٦] فتح الباري (١٢٣/١٣).
[٢٧] الأنفال:٦٠.
[٢٨] مجموع الفتاوي (٢٥٩/٢٨ ).
[٢٩] التوبة: ٤٧.

ونحن نرى أن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين على كل مسلم من أهل هذه البلاد المحكومة بغير شريعة الإسلام، وذلك لأن هؤلاء الحكام "عدو كافر حل بعقر بلاد المسلمين وهذا من مواضع وجوب الجهاد العيني". [٣٠]

وننبه على شبهة تطرأ للبعض في هذا المقام فنقول: أنه لا فرق بين أن يكون العدو الكافر أجنبيا عن البلد أو من أهلها فارتد وتسلط عليها، إذ أن علة وجوب قتاله: الكفر، وليست العلة كونه أجنبيا أو وطنيا ، فضلا عن أن الكافر قد صار بكفره أجنبيا عن المسلمين أهل البلدة وذلك لقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [٣١] ، والذين يفرقون بين الكافر الأجنبي والوطني كالذي يفرق بين الخمر المستورد والمحلي، فلا يخفى أن كلا الخمرين حرام لأن علة التحريم هي الإسكار ثابتة في الخمرين، وكذلك فإن علة وجوب القتال ثابتة في الكافرين الأجنبي والوطني، بل إن هذا الذي نسميه بالكافر الوطني أغلظ كفرا لكونه مرتدا كما قال ابن تيمية رحمه الله: ( وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي ). [٣٢]

ولأن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين فقد قال ابن حجر: ( فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ) [٣٣]

[٣٠] المغني والشرح الكبير (٣٦٦/١٠).
[٣١] هود: ٤٦.
[٣٢] مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢٨ ).
[٣٣] فتح الباري (١٢٣/١٣).

## الفصل الثاني

## الرد على شبهة الشيخ الألباني

فالعجيب يا أخي المسلم – رغم كل هذه الأحكام المبنية على النصوص والإجماع – هو أن يخرج الشيخ الألباني على المسلمين برأي يدعوهم فيه إلى الاستكانة والإستسلام لواقعهم وينهاهم عن الجهاد، وقد رد على هذا الرأي الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في رسالته المسماة ( العمدة في إعداد العدة للجهاد ) ، الطبعة الأولى ص ٢٩٠_٢٩٩ وسننقل ماقاله بنصه إن شاء الله تعالى، قال الشيخ عبد القادر :

### الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني :–

ورد في كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ط المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ في ص ٤٧، ورد في المتن ( ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم. ) أهـ

قال الشيخ الألباني في الهامش: ( قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه ثم قال — أي الشارح — وأما لزوم طاعتهم فإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف مايحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله اسلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل . قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم ) اهـ

والشارح المشار إليه في الكلام السابق هو ابن ابي العز الحنفي صاحب كتاب ( شرح العقيدة الطحاوية ) وكلامه السابق موجود في الشرح ( ط المكتبة الإسلامية ١٤٠٣هـ ، ص ١٣١ ) وقد اقتصر الشيخ الألباني كلامه ولم يذكر الشارح لفظ ( التربية ) وإنما المذكور في موضعها لفظ التوبة ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال : وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم

الحكام الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [٣٤] ، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله : ( أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم ) وليس طريق الخلاص مايتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ ﴾ [٣٥]

قلت : وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن هو دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي :

١- ذكرت في الباب الثالث – في واجبات الطائفة المنصورة – جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وذكرت هنالك فتاوى احمد شاكر ومحمد حامد الفقيه ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ في تكفير هؤلاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر : ( أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلدهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة ؟ - إلى قوله – غن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة).

ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقيه ( ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم-، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها .... ) اهـ

[٣٤] الرعد: ١١.
[٣٥] الحج: ٤٠.

ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقا – قال –: فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة كملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة )

ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد وهو تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم بين الناس هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي [٣٦] وهذا الأمر وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا .

٢– قلت : فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيه البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حث أئمة المسلمين على هؤلاء الحكام المرتدين. مثل حديث ابن عباس مرفوعا ( من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية ) متفق عليه [٣٧] [٣٨] ، وحديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة )[٣٩]، وفي رواية ( لا ما صلوا ) [٤٠] وكشف هذا التلبيس من وجهين :

[٣٦] أنظر: الإتقان في علوم القرآن ( ١/٢٨-٣٠).
[٣٧] صحيح البخاري: ٧٠٥٣.
[٣٨] صحيح مسلم: ١٨٤٩.
[٣٩] صحيح مسلم: ١٨٥٥.
[٤٠] صحيح مسلم: ١٨٥٤.

الأول : هذه الأحاديث في حق الإمام المسلم لا الحاكم الكافر ولا يستدل بها في حق الحكام المرتدين لان هؤلاء :

أ-غير مستوفيين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها ) [41]

ب- ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ( وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ) [42] . وقال ابن حجر: (والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ) [43]

أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر .

ج- لا يقومون بواجبات الأئمة وأولها ( حفظ الدين على أصوله المستقرة ) كما ذكره الماوردي فيما يلزم الإمام [44] ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه ؟

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى ( أئمة المسلمين ) لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات، وترى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس .

الوجه الثاني : أنه لو افترضنا – جدلاً – تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فإن هذه الأحاديث مقيدة بحديث عبادة بن الصامت ( وألا ننازع الأمر أهله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إلا أن ترو كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان ) متفق عليه [45] [46] ، فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه كما قال القاضي عياض في شرح حديث عبادة:

[41] راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماوردي - ص٦.
[42] صحيح البخاري: ٧٢٧٢.
[43] فتح الباري (٢٠٣/١٣).
[44] أنظر: الأحكام السلطانية ص١٥ و١٦.
[45] صحيح البخاري: ٧٠٥٥.
[46] صحيح مسلم: ١٨٤٠.

( أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل – إلى قوله – فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ... الخ ) [٤٧]

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين وترى كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

٣– وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي ( ولا نرى الخروج على أئمتنا ) أي أئمة المسلمين فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسلمين – في زماننا هذا – الذين لا شك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيسا خطيرا.

والشيخ الألباني يكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله : ( فقد سمعت كثيرا منهم يخطب بكل حماس وغيرة إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة وهذا شيء جميل وإن كنا لا نستطيع تغييره ) هذا كلام الألباني [٤٨] ، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر في شرح العقيدة الطحاوية على قول الشارح: ( إن الحاكم إن اعتقد أن الحكم بما انزل الله غير واجب وانه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر ) علق أحمد شاكر على هذا بقوله: ( وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضًا الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها .. الخ ). [٤٩]

---

[٤٧] صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢).

[٤٨] من كتابه الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص ٩٦، ٩٧.

[٤٩] شرح العقيدة الطحاوية ط ١٤٠٤هـ ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

فكيف يقول الشيخ أن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية ؟ مخالفًا بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعا وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر في هذا. وقد نقلا الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر [٥٠] ومما قاله ابن حجر ( وملخصه انه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ) [٥١] ، فأيُّ كلام أوضح من هذا؟

وهذا الحكم وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة. فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة كحديث ابن عباس مرفوعا ( من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية ) متفق عليه. وحديث ابن مسعود مرفوعا ( إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها – قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ) متفق عليه. [٥٢] [٥٣] ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

كل هذه الأحاديث يقيدها حديث عبادة بن الصامت ( دعانا رسول الله فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان ) متفق عليه ، هذا الحديث يقيد أحاديث الصبر ويخصصها، فإذا كفر الحاكم وجبت منازعته والخروج.

وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم اتبعها بحديث عبادة في نفس الباب ( الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه) . فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب إجماعًا عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرّد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا ينظر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [٥٤].

---

[٥٠] أنظر: مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢). وفتح الباري ( مجلد ٧ ص٨ و١٣ و ١٦ و١٢٣ ).
[٥١] فتح الباري (١٢٣/١٢).
[٥٢] صحيح البخاري: ٣٦٠٣.
[٥٣] صحيح البخاري: ١٨٤٣.
[٥٤] البقرة: ٢١٧.

وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضروريات الخمس، وقد سبق قريبا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: ( وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أي أنَّ القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ). [٥٥]

٤- ما قاله الشيخ في كتابه ( الحديث حجة بنفسه ص ٩٧ ) من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعداد القوة [٥٦] والقوة هي السلاح وليست التربية لحديث عقبة بن عامر مرفوعا ( ألا إن القوة الرمي ) رواه مسلم [٥٧] ، والشيخ الألباني قرر هذا بنفسه حيث ذكر في كلامه بعنوان المستقبل للإسلام الذي نقلته في مسألة العهود ص ١٤٢ من هذه الرسالة قال الألباني: ( الحديث "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار" .. - إلى قوله – ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان ) [٥٨] فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

٥- وقول الشيخ الألباني ( إن الثورة بالسلاح على الحكام وهم يتوهمه بعض الناس ) ليس صحيحا وليس بوهم، بل هو اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في حيث عبادة ( وألا ننازع الأمر أهله ، قال إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان ) متفق عليه.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [٥٩] ( ينكر تعالى على من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من

---

[٥٥] مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٥).

[٥٦] أنظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٩).

[٥٧] صحيح مسلم:١٩١٧.

[٥٨] نقلا عن مقدمة كتاب الحكم الجديرة بالإذاعة - ط دار مرجان.

[٥٩] المائدة: ٥٠.

شريعة الله إلى قوله فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله، فلا يُحَكّم سواه في قليل ولا كثير ) اهـ [60]

فكيف يقول أن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وهم ، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟

٦- والانقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت وهو واجب –كما سبق- فكيف يسمي الشيخ الواجب الشرعيَّ بدعة؟ وليس الانقلاب العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخروج فيروز الديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكرت هذه الحادثة في هذه الفقرة من قبل [61] كما ذكرت في أواخر مسألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام - بما يشبه الانقلابات العسكرية - حدثت في القرون الثلاثة المفضلة. فالانقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

٧- ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلح بدعة فقط، بل قال أيضا إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ وليس الأمر كما قال فإن الخروج المسلح ( الجهاد في سبيل ) القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس. فإن ما أصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقم إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكراهة الموت. ولا خلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي الجهاد والتجافي عن دار الغرور وهذا بالنص كما في حديث ثوبان وابن عمر رضي الله عنهم.

---

[60] تفسير القرآن العظيم (١٣١/١).

[61] نقلا عن البداية والنهاية (٦/٣٠٧,٣١٠).

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها ) قلنا : يا رسول الله من قلة منا يومئذ ؟ قال: ( أنت يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن ) قالوا: وما الوهن؟ قال: ( حب الدنيا وكراهة الموت ) [٦٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ) [٦٣]

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد. خاصة الواجب العيني منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفا كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص – بل الجهاد أيضا الذي أنكره الشيخ طريقا للخلاص .

٨- ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله عنا ما نحن فيه من ذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من ( الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر القدرية أو تخلفها في أوائل مسألة الإعداد الإيماني للجهاد ) ولكننا نختلف مع الشيخ في أمور منها :-

اعتبار الخروج المسلح ( الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه. وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسأفرد لهذين الأمرين العلم والتربية الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسترى يا أخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح، وان الجهاد الواجب المعين لا يؤجل -عند القدرة- لتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثيري الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية:

---

[٦٢] رواه احمد وأبو داوود وصححه الألباني في صحيح أبي داوود: ٤٢٩٧.

[٦٣] رواه أبو داوود بإسناد حسن وصححه الألباني في صحيح أبي داوود: ٣٤٦٢.

(ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر. فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من احد أمرين : إما ترك الغزو معهم ويلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر ويحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقام جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه). اهـ [٦٤]

كذلك فإنه إذا لم يكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم مع ذلك إلى التزام السنة قال ابن تيمية: ( فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل ). [٦٥]

ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: ( ولا إثم بعد الكفر أعظم من النهي عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسب غيره بفسقه ). [٦٦]

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ ، هذه عقوبة قدرية لنا، ولكنا نختلف مع الشيخ في أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري بالتوبة من المعاصي والإنابة إلى الله، واستنكر الشيخ الوسيلة الشرعية لدفع الكفار –كالحكام المرتدين – تلك الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.

---

[٦٤] راجع كلامه على التفصيل في مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٦,٥٠٨).

[٦٥] مجوع الفتاوى (٢٨/٢١٢).

[٦٦] المحلى (٧/٢٠٠).

٩- ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكامهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال: ( وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم ) [٦٧] ، والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي وقد بينت من قبل أنه لا فرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبيا أو محليا، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهي وصف الكفر كما أن الكافر المحلي صار بكفر أجنبيا عن المسلمين لقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ ، وقد فصلت هذا من قبل.

١٠- ومن التناقضات أيضًا في كلام الشيخ قوله في نفس الكتاب: ( اعلم أن الجهاد على قسمين : الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين.  فالمسلمون جميعا آثمون حتى يخرجوهم منها) [٦٨]

وقد ذكرت من قبل في هذه الفقرة أن الحكام المرتدين هم أيضا عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن جهادهم – لذلك فرض عين – بل إن جهادهم مقدَّم على جهاد اليهود لسببين القرب والردة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام في فلسطين إلا في كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤالاً: لماذا قال أن طريق الخلاص من ظلم الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال إن طريق الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع أن كلاً من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلطوا – قدرا – على المسلمين بذنوبهم، فلماذا فرَّق الشيخ بين أسلوبي المواجهة؟

قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص في مسيرة لغزو الفرس: ( ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سُلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله – كفار المجوس ﴿ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولا ﴾ ).

---

[٦٧] كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني - ص٤٨.

[٦٨] كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني - ص٤٩.

وقد سبقت هذه الوصية من قبل . وفي حديث ثوبان مرفوعا ( وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا ) رواه مسلم. [٦٩]

وهذا نص في أن العدو الكافر لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا وهذا أمر قدري. فهل الواجب – إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين – هو الاقتصار على دفع السبب القدري للعدوان بإصلاح ما بالأنفس أم الواجب هو دفع العدوان بما شرعه الله تعالى من الجهاد ؟ وما لذي اجمع عليه سلف الأمة في هذا المقام : التربية أم وجوب الجهاد العيني؟

وأيهما اوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكام أم الكافر الأصلي كاليهود ؟ (راجع فقرة ١٤).

وأيهما اوجب قتاله: العد الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود ؟ ( راجع فقرة ١٣).

١١– وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها نتق معه في أنه لا بد من الدعوة والتربية لتكوين طائفة تقوم بالجهاد لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة والتربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ أن عوامل الهدم والإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسي، كما أعود فأذكر بأن الاقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حيدة عن الواجب الشرعي وهو الجهاد. وفيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسلك مسلم التربية المطلقة هكذا. وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار، امتثالاً لما أمره به الله تعالى في قوله ( وقاتل بمن أطاعك من عصاك ) رواه مسلم عن عياض بن حمار، ولقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ

---

[٦٩] صحيح مسلم: ٢٨٨٩.

﴿ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً ﴾ [٧٠] . فجعل سبحانه وتعالى تحريض المؤمنين طريقا لكف بأس الكافرين ودفع فتنتهم بالجهاد وهذه الآية والحديث قبلها نَصَّان واضحان في إفادة المراد.

نعم العلم والتربية حق وجزء من الإعداد للجهاد من اجل تكوين طائفة ذات شوكة قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض، ومع ذلك نقول إذا اكتملت القوة المادية لطائفة مجاهدة ولم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعاً الجهاد معها، عملا بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

[٧٠] النساء: ٨٤.

**خاتمة**

ومما يزيد من خطورة هذه الشبهة للشيخ الألباني أنها أصبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يرددونها في كثير من بلدان المسلمين، بل صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعد عن الجهاد ولكل راكن إلى الدنيا – ومن هؤلاء الأتباع من يداهن الطواغيت ويشاركهم في برلماناتهم الشركية.

أي تربية هذا التي لا تبدأ بالكفر بالطاغوت؟ قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ . [٧١] نفي قبل الإثبات كما قال في شهادة ( لا إله إلا الله )

وأي تربية هذه التي لا تبدأ بالبراءة من الكافرين ، ملة إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ؟

وأي تربية هذه التي لا تُثمر أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، شرط خيرية هذه الأمة؟ لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها وإن السلفية – مع اعتراضنا على هذه التسمية – لا ينبغي أن تكون مذهبا، فإنها ما أبرزت إلا لمحاربة التعصب المذهبي، فينبغي أن تكون السلفية منهجا قائما على تحري الدليل واتباعه.

فالسلفية منهج وليست مذهب قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾. [٧٢]

ولقد قلت – من قبل – وأكرر هنا إن هذه الفتنة فتنة الحكام المرتدين، تفوق فتنة خلق القرآن في خطرها على الأمة، ولا يليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة. وإني لأرجوا أن يبين الشيخ بنفسه وجه الحق في هذه الشبهة الخطيرة، ابراءً لذمته وحرصا على اتباعه ولا ننكر فضله وجهده في خدمة السنة النبوية، ولا تنقص هذه الشبهة من منزلته فلكل جواد كبوة قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾ [٧٣] واسأل الله العلي العظيم أن يختم لنا وله بصالح الأعمال. آمين.

انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز من كتابه العمدة في إعداد العدة للجهاد.

*******

---

[٧١] البقرة: ١٥٦.

[٧٢] البقرة: ٤٤.

[٧٣] النساء: ٨٢.

## الفصل الثالث

## خاتمة

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هذه الشبهة هي من زلات العلماء فلا يجوز تقليدهم فيها، وقد روى الدارمي في سننه عن زياد بن حيدر قال ( قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال قلت : لا ، قال : يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين ). [٧٤]

وقد أورد أبو عمر بن عبد البر في كتابه ( جامع بيان العلم ٩ فصلا في خطر زلة العالم، ونقله عنه ابن القيم في اعلام الموقعين ( ١٧٥-١٧٣/٢ ) ونقله كذلك الشاطبي في الموافقات ( ١٧٢-١٦٨/٤ )

ثم قال الشاطبي : ( إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل .( منها ) أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا لها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الاقدام على المخالفة بحتا ، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين ، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى.

( ومنها ) أنه لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلا ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد. وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن ادلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا. فلذلك إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها ) اه [٧٥]

---

[٧٤] صححه الألباني في مشكاة المصابيح بتحقيقه (٨٩/١).

[٧٥] الموافقات للشاطبي (١٧٢،١٧٠/٤).

وقال الماوردي رحمه الله: ( وقد قيل في منثور الحكم "زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير" ).[٧٦]

وهذا آخر ما نذكره في نشرتنا هذه ﴿ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٧٧] ، ولعل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يؤلف بين قلوبهم ويجمع صفوفهم لجهاد أعداء الدين من الكفرة والملاحدة والمرتدين، ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .[٧٨]

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

**إصدار جماعة الجهاد**

**الطبعة الأولى في صفر ١٤١٠ هـ سبتمبر ١٩٨٩**

**الطبعة الثانية في جمادى الثانية ١٤١٢ هـ ، ديسمبر ١٩٩١**

[٧٦] أدب الدنيا والدين - ص ٤٦ – ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨.

[٧٧] الأعراف: ١٦٤.

[٧٨] هود: ٨٨.

**نصيحة :**

هذه النشرات يا أخي المسلم تحتوي على علم نافع بإذن الله تعالى، فنحن لا نذكر قولا إلا مؤيدا بالادلة الشرعية ولله الفضل والمنة، ونريدك أن تلتزم بهذا المنهج حتى لا يخدعك قطاع الطريق إلى الله باسم الدعوة إلى الله. فاجتهد يا أخي أن تنشر هذه النشرات بين إخوانك ومعارفك وسائر المسلمين عملا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم ( بلغوا عني ولو آية ) رواه البخاري [٧٩] ، وقال صلى الله عليه وسلم ( ألا ليبلغ الشاهد الغائب ) متفق عليه [٨٠] [٨١] ، فتكون قد حزت يا أخي ثواب نشر العلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم ( من دل على خير فله مثل أجر فاعله ) رواه مسلم [٨٢] وقال صلى الله عليه وسلم ( لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ) متفق عليه [٨٣] [٨٤] .

وجزى الله كل من ساهم في نشر هذه النشرات خيرا كثيرا ، آمين

---

[٧٩] صحيح البخاري: ٣٤٦١.
[٨٠] صحيح البخاري: ٧٤٤٧.
[٨١] صحيح مسلم: ١٦٧٩.
[٨٢] صحيح مسلم: ١٨٩٣.
[٨٣] صحيح البخاري: ٤٢١٠.
[٨٤] صحيح مسلم: ٢٤٠٦.